

المجموع

موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ولحفظ أول الوقت والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمام وأحبهم إلى الإمام وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والأصحاب فرع قال الشافعي والأصحاب وإن حضر الإمام وبعض المأمومين صلى بهم الإمام ولا ينتظر اجتماع الباقيين لأن الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في الجماعة كثيرة فرع لو جرت عادة الإمام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها في أثناءه أو آخره فهل الأفضل أن ينتظره ليصلي معه أم يصلي في أول الوقت منفردا فيه خلاف سبق إيضاحه في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل الشرح هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله خشي فوات الجماعة أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته لأن تحريمته سبقت تحريمه الإمام فلم يجر كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصلي إماما بأن يجيء من يأت به جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال إن كان قد ركع في حال الإنفراد لم يجر قولا واحدا لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي لم يفرق ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة الشرح قال أصحابنا إذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل